

جدة تطالب بتعويض بعد براءتها من تهمة الاعتداء على حفيدها



أبوظبي: آية الديب

رفضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، دعوى قضائية أقامتها جدة واختصمت فيها مع الزوجة السابقة لابنها وطالبت فيها بإلزامها بأن تعوضها 48 ألف درهم، موضحة أن الزوجة السابقة لابنها رفعت دعوى جزائية كيدية بحقها اتهمتها فيها بالاعتداء على حفيدها وتم الحكم فيها ببراءتها. وفي التفاصيل رفعت جدة دعوى قضائية مدنية طالبت فيها بإلزام الزوجة السابقة لابنها أن تؤدي إليها 48 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها، وإلزامها بالرسوم والمصروفات، مشيرة إلى أن المدعى عليها كانت زوجة ابنها ولديه منها 4 أبناء، وأنه بعد طلاقها فوجئت برفع زوجة ابنها السابقة، دعوى جزائية بحقها تتهمها فيها بالاعتداء على سلامة جسد أحد أحفادها، وأصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالبراءة في هذه الدعوى.

وخلال تحضير الدعوى حضرت المدعى عليها (الزوجة السابقة للابن)، وأكدت أنها لم تكن تقصد الكيد في الادعاء بحق والده زوجها السابق إلا أنها لاحظت أثر اعتداء على ابنها فقدمت بلاغاً للشرطة وطلب منها ذكر بعض الأسماء للتحقيق

فذكرت اسم والدته زوجها السابق

من جانبها أكدت المحكمة أن المدعى عليها استعملت حقها المشروع الذي كفله لها القانون، وأن تقدير قيام أو نفي التعسف في استعمال حق التقاضي، وكذلك ثبوت سوء النية والكيد، وركن التعدي وقصد الإضرار بالخصم أو نفيه، من المسائل التي تستقل بتقديرها المحكمة، لافتة في حيثيات حكمها إلى خلوق أوراق الدعوى مما يثبت قصد الزوجة السابقة للابن بالإضرار بالجدة، وأن البراءة في الدعوى الجزائية لا تدل على كذب البلاغ المقدم بحقها، وقضت برفض الدعوى وإلزام الجدة بالرسوم والمصروفات

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024